والا فلا أمر للمشبه وحده قوله لم يرتاح وهذا قراف ومحمد لانه لو قال بعتك لم يستحق ورده عليه البدله ولا البدله
لو لزمت عوا قله لزم ان تقضي دينه منها ويسقط فيها وضاياه كتاب الديات وقد لقوه بالمذاكره مضاجعه الوا والمراد
به اذا كانت العاقله لحلف الشهود واذا كم الاحوان اذا امر لم يحلف اليه **الموضع الثاني** قوله دون السنه الاخره
فلا هذا قوله لا يدخل في القسامه الا المستوطن وهم الذي استوطنها او ولد اللانه والوجه ان التهمه تعلق بهم وفلاح المالكي ان مستوطنا او مسوق
غريبا كان او اصليا قال وهو الذي استوطنها او ولد اللانه والوجه ان التهمه تعلق بهم وعلى مزمله دار الا عن مستاجر قوله في الاولى واحد لا ولياء يعني اولياء القتيل الا عاد الى القتل قوله في البدايه والقسامه
والديه على عواقله في المراد اذا كان العواقل يحلفون البهم والا فلا قسامه على العواقل قوله في الرابعه لا
لحب عالله نا والوجه انه لا خرا كم عليه الحق وقد لعلان المسقط اولى وسطران ذلك في حق الله تعالى قوله في الخامسه
مساعد الاطراف في العنوان كل واحد من بلد واحد جمعهم كان من طرق او مخوف وجمعه مساعد الاوطان وتحلف انه اذا لا الاطراف
ان كل واحد من قبله قوله في السادسه على اهل المحله والوجه انها تحلف الغرب قوله في السابعه كانت القسامه على دار الدار
وعلى عواقله فتحل المراد اذا كانوا يسكنون انهم يحلفون انها وستكون معه والا اعلت عليه وجه قوله على عواقله ان
كانوا حرانه فـ المراد اذا كان سكنون معه في الدار وسا ماذكر على العالمين العواقل لذا جاوزا وانتم وامعه دون
غير العواقل والمراد بالجوار في الدار واما البدله فهي على العواقل سواء كانوا احرارا ام لا وتكون ذلك على عاقله وعاقله العواقل
وقوله احرا فانها يكون عليه وجه هذا لا ان كان سكن في ملك لان التهمه تطرق الى جاحد الملك دون غيره قوله
في الثامنه على اهل الدور التي شرع ابوابها اليه طاهره على جمعهم لان اصل القسامه هي على الطنه وقد ذكر هنا الفقه وهي على
لغير الاخرى كالشفعه وقوله غيرا فلا لانه لو كان نا فرا فلا قسامه اذا كانوا الا يحضرون او يحضرون لكنها تجمع فان
الحضر واو لست تجمع فالقسامه عليهم جميعهم وفي الفرعان من وجد مقتولا بعرفه او مناه او ما المشعر او في السواري او الموضع
او الاسواق التي يحصل فيها الاشتراك للسلم فلا قسامه والديه في بيت مال قوله في التاسعه فانها كان اقرب هذا اذا
استوى السفر في كالقدم قوله في العاشره من غير بعض في تعلم الشرح لان الدعوى على احد وصار كالوليد ع
اولياء القسامه على بقر منهم وهذا لذلك ما تقدم ان القسامه في وجود القسامه في البلد وان لم يكن الدعوى على اخر انه قتله ودلا على
هلاكه فرقا لانه اذا وجد في بيت اثنان فيه القسامه ولو ادعى ان صاحب الدار قتله بطلت قوله وللامام ان يحلف ما قتل اهل
القريه يعني احتياطا لقراحد قوله في الحادي عشر من جمعا عليه وعزم لا يدري ما نه والا فلا قصاص لجواز ان يشاركه من يشتري
منه الشبهه الى المعين قوله في الثانيه عشر والقسامه واحبه لان كلامهم فيه دعوى على غيرهم ولكن الكلام لو اراد الحلف
ولي القتيل او اقامه البينه ان فلانا قتله فالسنه والعدا هذا القتل ولكون لهم البينه والبداعليه ان لهم حقا وهو سقوط القسامه
عنهم وان لم يستحلفوا على الغير **الموضع الثالث** قوله وكانت البدله على عواقلهم وقال عشر البتي اذا حلفوا فلا شي
عليهم وما ذهبا اليه من تفسيرها هو فرح وقال شريح ان كان به لوث في هو لما ترى بطرها القتل كان وجد بين اعدايه او وجد
عنده حديد شبه مخضوب بالدم او وجد لا يدخلها سواه فيها هنا حلف ولي المقتول واذا حلف فله قولان ما في تسميه
القوم لا واما اذا لم يكن به لوث فالحلف على المدعى عليهم قوله ولو اقر به جاز اقراره يعني لنسلمه او للقتل لا للمال والمراد
اذا صدق ذلك اولياء المقتول الا اذا لم يصدقوا الا نهم يصدقون قوله ولم يرد الى القسامه طاهره ان لا حلف الا اولياء فلا يده
في وجوب الكفاره الا اذا اتفقوا وفي الواحد قسامتان فاذا رضوا بواحد جاز وسواء اتفقوا او احتملوا اعني الاولياء هو
الموضع الرابع قوله في الاولى وارث مناسب في الولاء عزم لم يكن له وارث واسقط مناسب لبحر الزوجه
والمعتق قوله والبالغه ولا يقسم احد القسامه هذا اشاره الى احد قولي بشران مع الموت خلاف الولاء في تسميه القود
وهو رواية عن ذا ادعى على معين قوله في الرابعه وحينئذ القسامه هذا قول ع ان القسامه لا يسقط باسقاط البعض
لانها لا يسقط بالشبهه فاشبهه الشفعه فلو لقاف البدله لا القسامه لان اسقاطه لحق لا يسقط حقه قوله من اخر
واما الذي لم يعفو فيستحق القسامه والديه وعزم يسقط القسامه باسقاط المعين لانه ذكر انه اذا ادعى بعضهم على معين
سقطت القسامه قع ع ولا يسقط الديه وفا فا قال التعليل وهو الصحيح قوله في السادسه وعليهم البينه قال في الكافي
لانهم الدعوى حتى يقولوا قتلوه عمدا او خطا ووجه قول ع انهم متهمون بان الاولياء اسقطوا عنهم القسامه لشهد والهم وهو
قول انهم غير دافعين عن انفسهم لسقوط القسامه عنهم بالدعوى على المعين قوله في الثامنه وطلبوا منهم كان لهم
ذلك ولم يرى الحلف سعظم المقتول من القاتل لجهد في الاحقا فالطرح ولو حمله على عنقه او على دابته وهو راكبها

او سائقها فعليها القسامه لان القاتل قد حمل المقتول على عنقه وان كان على الدابه وهي محلاه فعلى اهل المحله

كتاب الوصايا

قوله في الموضع الاول
لسفرها بعد وفاته هذا اذا كانت عبر واحبه او لم يمكن من اخراجها بنفسه او ليس الواحد رضي الزيانه وقلنا انه لا
سبيل الى المرض وعروا انه لا نفوذ والا وحب عليه الاخراج بنفسه وعزم الحوزله الاكراه قبل الاخراج الاخشبه الموت والمسئله على
اقسام اربعه الاول عليه حق له مال فلا خلاف في وجوب ذلك الثاني لا حق عليه ولا ماله فسنحي للحقه ثالثا لا مال له وهو حق
بالصلاه وعلى الموصي البينه اكثر مال الوليد بعد فرق اي كان لو ذي عن اسان الا البينه تعالى فاحاد احد هما اكثر ضرا جاز الاخراج الثالث له
مال ولا حق عليه اسمي في الملك وعزا الناصر دون الثلث والكذا عزض من اذا كان ورثه فقرا الرابع عليه دين ولا مال له قيل فلم
فلان والوجوب يصح على جليل عدم الوجوب قوله وشي وجوبها القضي فيا حالة الدور صوار العبارة لا يقتضي سبق الدور قوله
ما حق امر مسلم يبيت عنده عن الامام المحدث احمد بن سليم الازرق يعني الحاوي في معالم السنن يعني ما حقه من رقاب الاحباط **الموضع**
الثاني قوله وصيته جائزه عالحرم وهذا لو كان قوله في هذا اذا اوصى بهبه او صدقه لمعبر او لوارثي
لغير معبر وما قرنه له وعزا الى مصر لا فرق والحاقه للجميع وهو الظاهر من الاطلاق فهم قوله بهذا الى هذا يعني ان وصيته على الحجه
وهو قول الحنفيه والحبر قوله بن قاسا على سائر عقوده قوله لخرجا على المتعين يعني ان الهادي يقتضي وصيته المتعين على الاخر
وهو مبني على الاخرين فالى الشرح لا حلاف ان وصيته الاخرين وسائر عقوده جائزه واما المتعين فالحاوي وصيته وسائر
عقوده فهذا وسن انها جائزه وقالح لا حكم لاشاره المتعين قال الحاوي هذا الا الاشبه فان كان كذلك يحتمل الاخرين
وقائم في جوله القدم يفضل بين الوصيه منعي لاحساحه اليها ولا يصح سائر عقوده لان غيره لا يقوم مقامه قال في شرح الاباه واذا
اوصى العبد بشي واجاز المالك ذلك الشي من سيده او عبره يصح لان العبد لا ملك وعند الحنفيه يصح بالاجاز **الموضع الثالث**
قوله فاذا جاوز حملها سته اشهر هذا المذهب وكذا قوله تعالى فلما اثقلت دعوا الله ربهما فهرق بين الحمل واخره
بالحفه والنقل وعند ابي الناصر وم والفرض يصح نصرها لم يضر بها الطلق كما كلام زيد والناصر في شرح الاباه وقد اقر فلو
وقع الخلاف في اعلنه تخرج بعد السنه الاشهر او قبلها فعلى قول الحاوي علم وم الله قد رسا القول قول الموصي كما لا يدعي محل الوصيه
وعلى من يدعي فتنازع الشبه وعلى قول اخبر القول قول الورثه لان الاصل بقا الملك وعدم انتقاله وهذه لشبه مسئله المكاح
هل يرد الى الاصل الاول او الثاني ذكر من يقول في هذه المسئله العبره بان يضربها الطلق في او كذا فيه بفعله منعزا فاذ عي
وارثه انه فعله في مرض نحو والمحبوله الفوات في مرض عزر نحو قوله وبرئ ان قدم المقتل لا حتى يعني ان برئ من القتل فاذا فعل
من الملك سواء كان قتله خطا او بعزر نحو من حكم عليه من جميع المال المترجه ان يعني عنه قوله اما ان تكون مطلقا
او مضافا الى اخره علم ان الوصيه سقطت الى حقيقه ومجازيه فالحقيقه ان ياتي لفظ الايشا او يضيفها الى بعد موته والمجاز
ان سقد في حال المرض المخوف منه وهاتان الوصيتان سيقان في بلد الاحكام وهي انهما من البلدان مات ولا يحتاج الوارث على
قول من منع الوصيه للوارث ذكر ذلك مع الزيادات وانه نشر سبها على اشارا اليه مع الزيادات وحكي عن الاستاذ
انه تقدم ما تقدم في حال حياته وخلافات في وجوه بلد وهي انه يصح رجوعه في الحقيقه لا المجازيه وانه اذا برئ من مرضه
بقرت المجازيه لا الحقيقه والمالك انه اذا ماتا الموصي له قبل موت الموصي بطلت الحقيقه لا المجازيه قوله فان اجازوه صح
ذلك واحلف في الاجازه فقال م في الزيادات انها سقيد لا تملك وكذا وسرح الاباه عن عامه اهل البيت والحنفيه واحد قولي
نحو قال شرح القديم وكذا انها تملك فاذا في فايده الخلاف انا اذا قلنا انها سقد صحت من المحجور عليه ومع الجهاله ولم يقيد الى
قول لم يصح الرجوع وصح تعليقها على الشرط والتاريخ انها اذا وقعت في حال المرض كانت من الجميع ولو قلنا انها ملك في
هذا ظاهر وهو ان حقهم بالموت بالمرض وهذه المسئله فيها لثلثه اقسام الاول ان لا رجوع والثاني ان يرجعوا بعد الموت ويرجعوا بعد الرجوع
وفاقا الثاني ان يجيزوا في حال الحيوه ويرجعوا حال الحياه قوله في الثامنه فلهم ان يرجعوا طاهر ان
الرجوع الثالث ان يجيزوا في الحياه ويرجعوا بعد موته وهو مسئله الكتاب قوله في الثامنه فلهم ان يرجعوا طاهر ان
المسئله خلافيه وقد لقوا ان مراد القسم ما ظاهرا ومراد م في الظاهر ولكن ذلك لا يرجع قال الباطل والاحاديث انما تطلب
لما زاد على الثلث واحسب بان الوارث قد رضي الحكم وحكي عن القسم انهم اذا جازوا وصيته بعد ماله واجمعه معتقدين لقلة
الملك فاكثر كثيرا ان لا رجوع لهم اجماعا قبل الوقوف اذا كانوا قاصدين اجازتهم ان كان فالملك اذا قصدوا
ان كان الملك قبل وهذا يشبه ما لو ابرئ من له وبرئ له حاله ما امر او قد تقدم كلام ض بالله وعن ذو كلام م بالله قوله الثالثه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)